

وزارة المالية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية -

المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد القاضى / علاء الدين عبد الجواد عبد اللطيف عبد الجواد - الرئيس

بمحكمة استئناف الإسكندرية - رئاسة لجنة الطعن الأولى بالإسكندرية - المنصوص عليها

فى المادة الثالثة من القرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٨

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢/٥٧٣٤ - ٢٠٢٢/٢/١٠ - ٩٠٩